





32101 062732456

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

طَفْلُ اللَّهِ الصَّمَدُ فِينَا

مع

الشَّيْخُ جَادُ الْحَقِّ
شَيْخُ الْأَرْهَارِ الْأَكْبَرِ

في

لِرُثْ لِلْعَصَبَيْنِ

sāfi

لطف اللہ الکریم فی

مع الشیخ جاد الحق
شیخ الازهر الأکبر
فی ارث العصیر

(RECAP)

(~~ARAB~~)

KBL

.S234

1989

هوية الكتاب

- * الكتاب: حول مسألة التعصي
- * المؤلف: لطف الله الصافي
- * الناشر: دار القرآن الكريم
- * المطبعة: مهر
- * المطبع: ٢٠٠٠ نسخه
- * التاريخ: ذوالحججة - ١٤٠٩ - تير ٦٨
- * ايران: قم - شارع ارم - دار القرآن الكريم - صندوق البريد ١٥١
تلفون ٣٣٠٧٨ كد ٠٢٥١

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 024219063

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على رسوله وحبيبه وصفيه
وخير خلقه سيدنا أبي القاسم محمد
وآلـه الطـاهـرـين.

جدول الخطاء والصواب لرسالة

"مع الشيخ جاد الحق"

الصواب	الخطاء	سطر	ص
بردأة	برادئة	٥	١٢
سنـد	مسنـد	٥	١٢
عن جـا بـرـبـن	بن جـا بـرـعـن	٢٠	١٢
ابـو دـاـوـد	ابـن دـاـوـد	١٠	١٣
شمـولـهـا	شمـولـهـا	٢٢	١٦
عـنـاـيـتـهـ	عـنـاـيـةـ	٩	١٩
...	والحال	١٢	٢١
اـنـ تـورـيـثـ	اـنـ	٦	٢٢
تحـوزـ	تجـوزـ	١	٤٤
علـيـهـ	علـيـهـ	٨	٤٤
فـرضـهـاـ	فـرضـهـاـ	١١	٤٤
فيـجـوـزـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ	هـذـهـ	١٧	٤٦
يـؤـولـونـ	يـؤـلـونـ	١٢	٤٨
افـرادـهـ	افـرادـهـ	٣	٣٥
جمـاعـةـ	وـجـمـاعـةـ	٨	٣١
يـسـتـنـدـواـ	تـسـتـنـدـواـ	٨	٣٢
وـاـخـرـ	وـاـخـرـ وـاـخـرـ	٤	٣٧
مـاتـ	مـأـةـ	٩	٣٩
مـنـ	فـىـ	١٥	٤٠
لـلـهـ	الـلـهـ	٨	٤٢

حول مسألة التعصي

وبعد فقد طالعت كلمة فضيلة شيخ الازهر الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق أهمنا الله تعالى وآياته الخير والصواب التي نشرتها جريدة الاهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٧/١/٨٩ حول مطالبة الاستاذ احمد بهاء الدين المالكي مراجعة الفقه الشيعي في باب المواريث وهو منع العصبة من ارث باقى التركية ورد ما بقى على اصحاب الفروض كالبنت والبنات طالبا اعادة النظر في المسئلة وملاحظة ادلة القائلين بعدم ارث العصبة ورد ما بقى الى اصحاب الفروض وادلة القائلين بارث العصبة، والأخذ برأي ادنته من الكتاب والسنة اقوى من الآخر— فلابينبغى الاعراض عن راي انفرد به تلامذة مدرسة اهل البيت عليهم السلام لانه راي شيعي فالحرى بالمجتهد ان يكون حرا في اجتهاده لا ينظر الى الادلة لان يصل الى مذهب فقهى معين بل ينظر فيها ليصل الى ما تنتهي الادلة اليه ولا يختار رايا الا بعد ملاحظة ادلة آراء الفقهاء والغور فيها ومقارنة بعضها مع بعض سواء انتهى اجتهاده الى ما يوافق الفقه الشيعي او السنى.

والبحث كله يجرى في ان اى المذهبين في الموضوع معتمد على نصوص الكتاب والسنة وایتها خرج عليها.

قال الشيخ جاد الحق: والواضح من نصوص القرآن الكريم في آيات المواريث ومن نصوص السنة الشريفة التي وثقها جمهور المحدثين ان ما انفرد به فقه المذهب الشيعي الإمامي في هذا الموضوع وغيره خروج على نصوص القرآن والسنة الصحيحة فضلا عن عمل الصحابة.

ومن الواضح ان هذا كلام معارض بمثله من الشيعة وهو: ان ما انفرد به فقه المذهب السنفي في القول بالتعصي واستحقاق العصبة ما بقي من السهام المقدرة وغيره خروج على نصوص القرآن العزيز والسنة الشريفة، ومستلزم في الموضوع للآراء الفاسدة التي لا يقبلها العقل والعرف، وينزه الدين الحنيف منها.

«ما يستدل لاثباته في الفقه السنفي او الشيعي»

الذى يستدل لاثباته في الفقه السنفي امران:
احدهما ان رد ما بقى من السهام الى ارباب الفروض خروج على
النصوص وثانيها ان التعصيب والقول باستحقاق العصبة ما بقى من
السهام ماخوذ من النصوص كتابا او سنة.
والذى يستدل لاثباته في الفقه الشيعي ايضا امران:
الاول ان القول بالتعصيب خروج على النصوص والثانى ان
القول برد ما بقى الى اقرباء الميت من ذوى الفروض ماخوذ من الكتاب
والسنة.
ونحن نتكلم في كل واحد من هذه الامور الاربعة من غير تعصب
لذهب دون آخر انشاء الله تعالى.

هل رد ما بقى من السهام الى ارباب الفروض خروج على النصوص؟

والجواب، اما النصوص القرآنية فاعلم ان المقطوع به من دلالة
آيات الفرائض عليه ان لا رب لها الفرائض المقدرة فإذا لم ينقص المال عن
السهام المفروضة يرثونها بالفرض اما انهم اذا بقى من السهام شيء يرثونه

ام لا يرثونه فلا دلالة لهذه الآيات عليه فكما لا دلالة لهذه الآيات على ان ما بقى للعصبة ولا ولد رجل ذكر دون الانثى لا دلالة لها على حرمان ارباب الفرائض عما بقى اذا زاد المال عن السهام، والحكم على الفقه الشيعي بخروجه على النصوص القرآنية موقف على استظهار حصر نصيب البنت او البنات وسائل ارباب الفروض في السهام المقدرة وحرمانهم عما بقى من آيات المواريث بالاستظهار العرف المفترض في الموضوع لأن هذا الاستظهار مبني على الاخذ بمفهوم اللقب العلوم عدم اعتباره، قال الغزالى في درجات دليل الخطاب: الاولى وهى ابعدها وقد اقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب كتخصيص الاشياء الستة في الريا^(١).

وعلى هذا لانص من القرآن على حصر نصيب ارباب الفروض فيها وحرمانهم عما بقى حتى يكون القول برده اليهم خروجا عليه.

واما النص من السنة الشريفة:

فالذى يستدل به على خروج القول برد ما بقى الى ارباب الفروض خروجا عليه هو عين ما يستدل به في الفقه السنى على استحقاق العصبة ما بقى من المال وهو خبران:

الاول: ما روى عن طاوس مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عباس مسندا بالفاظ مختلفه.

ويمناقش فيه اولاً بضعفه لا رسالته في بعض طرقه كما في الترمذى، واختلاف الطرق في لفظ الحديث ففي بعضها «الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وفي بعضها «اقسموا المال بين اهل الفرائض

١- المستصفى، ج ٢، ص ٤٦.

على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا ولی رجل ذكر» يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سندا ومتنا وعلى وقوع الاشتباہ اما في الطريق المرسل بوقوع النقص فيه او الزيادة في الطريق المسند، ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولا يرجع الطريق المسند على المرسل لتقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة لعدم الاصل الاولى على الثاني مطلقا سيا اذا كان الطريق الذي يجري فيه اصالة عدم النقيصة اضبط واحفظ وتمام الكلام في ذلك يطلب من كتب اصول الفقه.

وثانيا: بضعفه لأن راويه عبدالله بن طاووس معروض بأنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك الاموي المرواني قاتل ابی هاشم عبدالله بن محمد بن على (ابن الحنفيه) بالاسم ظلما وخداعا وكان ابن طاووس كما هو شأن كل من يوالى بن اميہ كثير الحمل على اهل البيت عليهم السلام^(١)

وثالثا: روى عن ابن عباس وطاوس والد عبدالله تكذيبه وتبرئها من هذا الخبر روى ذلك ابوطالب الانباري قال: حدثنا محمد بن احمد البربرى قال: حدثنا بشرين هارون قال: حدثنا الحميدي قال: حدثني سفيان عن ابی اسحاق عن قارية بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس وهو مكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه: ان ما ابقت الفرائض فلا ولی عصبة ذكر؟ قال: امن اهل العراق انت؟ قلت: نعم قال: ابلغ من وراءك انى اقول: ان قول الله عزوجل: «آباؤكم وابناؤكم لا تدرؤن ایهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله» قوله «واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله» وهل هذه الا فريستان وهل ابقت شيئا، ما قلت هذا ولا طاووس

١— العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل، ص ١٠٣ - ١٠٤ - الكامل، ج ٥، ص ٤٤
تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨.

يرويه على قال: قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط، وإنما الشيطان القاه على السنفهم قال سفيان اراه من ابنته عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء القوم حلا شديدا يعني بني هاشم^(١).

ورابعا: بضعفه من جهة دلالته، وانه لا يثبت به ضابطة عامة ونظاما جاماً كلها فلن ذهبت الى ارادة العموم من لفظي (المال) (والفرائض) فلعله صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك في مورد خاص وواقعة خاصة، واراد بالمال ما كان معهودا بين المتكلم والمخاطب اي مال ميت خاص وبالفرائض ايضا فرائض اهلها في مورد خاص خفي علينا وطرب عليه الاجمال لقطع الخبر وحذف السبب الذي اقتضى صدور هذا الكلام وكم لذلك من نظير في الاحاديث؟ ويؤيد ذلك وان الخبر ليس على ظاهره اجماعهم على ترك الاخذ بظاهره في موارد كثيرة^(٢).

هذا ومن تأمل في ما ذكر من العلل يعرف ان ترك مثل هذا الخبر بها ليس من المخروج على السنة بشيء والا فليعد كل من ترك خبرا لعلة من العلل خارجا على السنة وسواء قبل القائل بالتعصيب سقوط هذا الخبر عن الاعتبار لم يقبل فهو معارض بالاخبار الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرها وبالنصوص القرانية كما سنبينه انشاء الله تعالى.

الخبر الثاني: خبر جابر عن عبدالله الانصارى رضى الله عنها.

ففي الترمذى في باب ما جاء في ميراث البنات: حدثنا عبد بن

١- تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٢، الخلاف ج ٢، ص ٦٧.

٢- يراجع في ذلك تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ وكتب فقه المذاهب السننية.

حيد حدثني زكريا بن عدى اخبرنا عبيدة الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امراة سعد بن الربع بابنتها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمها اخذ ما لها فلم يدع لها مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال : يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الى عمها فقال : اعط ابنتي سعد الثلاثين واعط امها الثمن وما بق فهو لك . واخرجه احمد في مسنده ، واخرج نحوه ابن ماجه في باب فرائض الصلب قال : حدثنا محمد بن ابي عمرو العدنى ثنا سفيان بن عبيبه عن عبد الله بن عقيل عن جابر .

واخرجه ابو داود بسنده عن عبدالله في باب ما جاء في الصلب وساق نحوه والاحتجاج به ضعيف لامور .
الاول : لانه معارض بغيره من الاخبار الواردة في سبب نزول الآية

ايضا عن جابر .

قال السيوطي اخرج عبد بن حيد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وابن حجر وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن جابر بن عبد الله قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وابوبكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم لا اعقل شيئا فدعا بياء فتوضا منه ثم رش على فاقفت فقلت ما تامرني ان اصنع في مالى يا رسول الله فنزلت : «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرج عبد بن حيد والحاكم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يعودني وانا مريض فقلت كيف اقسم مالى بين ولدى ؟ فلم يرد على شيئا ونزلت

يوصيكم الله في اولادكم^(١).

الثاني: لضعف سنته لأن راويه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو وان وصفه ابن حبان بأنه من سادات المسلمين وفقهاء أهل البيت وقرائهم لا انهم لا يحتجون بروايتها، وضيقوا و قالوا: بوجوب مجانية اخباره ورموه برادئة الحفظ^(٢) والراوى عنه في مسند الترمذى والمسند عبدالله بن عمرو، وهو مرمى بأنه كان اخطأ^(٣) والراوى عنه وهو زكريا بن عدى قال ابو نعيم فيه: ماله وللحديث هو بالتوراة اعلم وكأن ابواه يهوديا فاسلم^(٤).

ومحمد بن أبي عمرو الواقع في سند ابن ماجه هو محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدنى المكى قال ابو حاتم كان به غفلة ورایت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عبيته^(٥).

الثالث: لأنه اخرج ابو داود الحديث بلفظ آخر قال: حدثنا مسدد ثنا بشرين المفضل^(٦) ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن جابر عن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حتى جئنا امراة من الانصار في الاسواق فجئت المرأة باثنين فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمها ما لها

١- الدر المثور، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥.

٢- المبروحين من المحدثين، ج ٢، ص ٤١، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ١٥٤، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٣ - ١٥.

٣- تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٤١.

٤- تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٣١، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٩٦.

٥- الجرح والتعديل، ج ٤، ق ٥٦٠/١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

٦- بشرين المفضل كان عثمانيا اي منحرفا عن عل عليه السلام فوصفوه بأنه صاحب السنة.

وميراثها كله فلم يدع لها مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لاتنكحان ابدا الا ولها مال فقال رسول الله صل الله عليه (وآله) وسلم يقضى الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم) الآية فقال رسول الله صل الله عليه (وآله) وسلم : ادعوا الى المرأة وصاحبها فقال لعمرها: اعطها الشلين، واعط امهما الثن وما بق فلك فقال ابو داود: اخطا فيه هما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وهذا الخبر كما ترى مخالف لفظاً ومدلولاً لما رواه الترمذى والمسند وابن ماجه وابوداود فى طريقه الآخر، ولاريب انه لا يحتاج به لان ثابت بن قيس كما ذكره ابن داود وغيره كان حيا الى واقعة اليمامة وقتل فى هذه الواقعة الا انه حيث ان الاقرب ان الذى وقع فى هذا الغلط والاشتباه هو عبدالله الذى وصفوه برداءة الحفظ يكون هذا الخبر ايضا شاهدا على ذلك وسقوط روایته عن الاعتبار. وبعد ذلك كله هذا الخبر لا يصلح للاحتجاج به لانه ايضا معارض بغيره مثل خبر سعد بن ابى وقاص الذى سنذكره انشاء الله تعالى.

ما هو الدليل من الكتاب والسنة على القول بالتعصي؟

قد علم ما ذكرناه انه ليس هنا نص من القرآن الكريم يدل على حرمان ارباب الفرائض عما بق منها وحصر نصيبيهم في السهام المقدرة فضلا من ان يدل على استحقاق العصبة له.

واما السنة الشريفة فما تعلقوا به كما عرفت هو خبر ابن طاوس وجابر بن عبدالله وقد تبين لك حال خبريهما وانهما لا يصلحان للاحتجاج بهما.

ما يترتب على القول بالتعصيб من الاراء الفاسدة

بعد ما عرفت من عدم وجود نص قرآنی على صحة القول بالتعصيب، وضعف ما تعلقوا به من السنة سنداً ودلالة فاعلم انه يضعف هذا القول بما يترتب عليه من الاقوال الباطلة.

منها : انهم الزموا ان يكون الولد الذکر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلاً مات وخلف ثمانين وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال فن قول الكل ان لابن سهرين من ثلاثين سهماً ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ، ابن ابن العم ؟ فقالوا لابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثانية والعشرين بنتاً ، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة^(١) .

وترى لقوله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن ، فقالوا للبنات ثلاثان وما بق فالعصبة وليس لبنت الابن شيء

١- من جهة زيادة نصيب ابن ابن العم اذا كان مع البنات على نصيب الولد الصلب ، ومن جهة زيادة نصيب ابن ابن العم اذا كان مع البنات على نصيب الابن اذا كان معهن والمشال الاخر لذلك اذا كان له خمس بنات وابن فللاين سهeman من سبعة اسهم ولكل من البنات سهم واحد ، واذا كان له خمس بنات وابن عم فلكل من البنات سهeman من خمس عشر ولا ابن العم خمسة اسهم وفي كل ذلك تفضيل للبعيد على القريب.

لان البنات قد استكملن الثلثين فإذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسالة على حاها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات ثلثان وما بقى بين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد قضتم اصلكم وخالفتكم حديثكم فلم لا تتجعلون ما بقى للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها، ولم لم تاخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي روينتموه فتعطوا ابن الابن، ولا تعطون ابنة الابن شيئاً في اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخين الميراث؟^(١)

«القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنية»

اعلم انه يستدل على بطلان القول بالتعصيب بخروجه على النصوص القرآنية المبينة لانظمة المواريث وقواعدها المحكمة.
منها قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون،
للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثُر نصيبياً
مفروضاً»^(٢).

قد ابطل الله تعالى بهذه الاية النظام الجاهلي المبني على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الابن دون البنت، وتوريث الاخ دون الاخت، وتوريث العم دون العممة وابن العم دون بنته فقرر بها مشاركة النساء مع الرجال في الارث اذا كن معهم في القرابة في مرتبة واحدة كالابن والبنت والاخ والاخت، وابن الابن وبينه والعم والعممة

١- تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٢- سورة النساء / ٧.

وغيرهم فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المرأة في درجة واحدة إلا وهي ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة.

والآية صريحة ونص على ابطال النظام الجاهلي المذكور واعطاء النظام الالهي المبني على توريث اهل طبقة واحدة كما انها صريحة في توريث الرجال مع النساء فكما ان القول بحرمان الرجال الذين هم في طبقة واحدة نقض هذه الضابطة المحكمة الشريفة كذلك القول بحرمان النساء ايضا والحال هذا نقض هذه الضابطة القرآنية.

ومثل هذا النظام الذي تحلى فيه اعتناء الاسلام بشان المرأة ورفع مستواها في الحقوق المالية كسائر حقوقها يقتضي ان يكون عاما لا يقبل التخصيص والاستثناء الا اذا كان وجهه ظاهرا بنظر العرف لا يعد عنده نقض القاعدة المقررة كما هو كذلك (اي نقض للقاعدة) على القول بالتعصي فالفرق واضح بين اخراج الوارث الكافر او القاتل من تحت العمومات بالتخصيص، واخراج العمدة اذا كانت مع العم عن ارث ابن الاخ بالتعصي وكذا اخراج بنت العم اذا كانت مع ابن العم والحكم بحرمانها عمها بقى من الفرائض واختصاص ما بقى بابن العم فان في الاول تخصيص عمومات الارث بالوارث الكافر والقاتل تخصيص عرف يحمل به العام على الخاص تحكما للاظهر على الظاهر فاخراج الولد القاتل عن عموم قوله تعالى للرجال نصيبي الآية لا يعد نقضا لاصل القاعدة التي بينتها هذه الآية بخلاف تخصيص هذه القاعدة بالنساء فيما بقى من الفرائض فانه عند العرف يعد نقضا لهذه القاعدة التي قررت مشاركة النساء مع الرجال في الميراث بلا موجب ظاهر فلا يراه العرف الا كتف تلك القاعدة ورفع اليد عن حكمتها وفائدتها قاعدة تقتضى ثموها بجميع الموارد وهذا امر يظهر

بالتأمل وملاحظة مناسبة الحكم والموضوع في الاول ليس التخصيص والخروج منافياً لمناسبيها بخلاف الثاني فان الحكم باختصاص المرأة بالمال مناف لمناسبة الحكم والموضوع في النظام المذكور الآبي عن الاستثناء.

ان قلت: لا اعتبار بفهم العرف وجه حكم الشرع فسواء فهمه ام لم يفهمه وجوب علينا القول والاتباع والتسليم قال الله تعالى: «وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم»^(١) وهذا اي عدم دخل فهم وجه حكم الشرع في وجوب الامتثال والتسليم القلبي والعملي ثابت بالعقل والشرع، ولعلك لم تجد عارفاً بحكمة جميع الاحكام بالتفصيل لامن العلماء ولا من غيرهم الا من علمه الله تعالى ذلك.

قلنا: نعم يجب علينا التسليم والاطاعة وان لم نفهم وجه حكمة الحكم بل كمال العبودية لله تعالى لا يتحقق الا بالتسليم المحسض قبل اوامر المولى فلا يسئل العبد في مشهد العبودية عن وجه امر المولى لا يلتفت الى نفسه ولا يرى الا مولاً لا يقصد بعمله الا وجه الله تعالى واطاعة امره قال الله تعالى: «وما امروا الا ليعبدوا الله علّمُنَّا له الدين»^(٢). وقال سبحانه وتعالى: «ومن احسن دينا من اسلم وجهه لله وهو محسن»^(٣).

الا ان ذلك لا يدفع ما ذكرناه ولا يبطل به ما يستظهر العرف بمناسبة الحكم والموضوع من الالفاظ فيرى في مورد العموم المستفاد من اللفظ آبياً عن التخصيص فيرد دليل المخصوص او يحمله على ما لا ينافي

١— سورة الاحزاب / ٣٦.

٢— سورة البينة / ٥.

٣— سورة النساء / ٢٥.

العموم وفي مورد آخر لا يرى بأساً بتخصيص العموم وبعد ورود المخصوص يحمل العام على الخاص حلاً للظاهر على الظهور كما مر وهذا امر واضح عند العارف بالمحاورات العرفية.

ولمزيد التوضيح وظهور أباء الآية عن التخصيص بالنسبة إلى المرأة وعدم جواز تخصيص عمومه بالخبرين المذكورين حتى ولو سلماً عن المناقشة فيها دلالة أو سندًا نقول: أن الأحكام الشرعية على قسمين:

قسم منها الأحكام العبادية المتعلقة بما بين العبد وبين الله تعالى والوظائف التي يتقرب بها كل فرد إلى الله تعالى، ويستكمل بها الكمالات الإنسانية ويخضر بها مشاهد القرب ويتشبه بها بالملائكة الروحانية ويرتفع بها إلى الحضور في عالم القدس والأنس.

وهذه الأحكام وإن كانت أساس السعادات الدنيوية والآخروية، والجسمية والروحية وروح جميع الانظمة الشرعية إلا أن الغرض الأول والأسنى من تشريعها إيصال العباد إلى المقامات المعنوية والتوجه إلى خالقهم ومنعهم من العقوق وجلوسهم على بساط الشكر وحصول حال التبعيد والتسليم والانقياد للحق في نفوسهم وغير ذلك.

فهذه أحكام تعبدية صرفة لا يطلع على ما فيها من الحكم بالتفصيل إلا الواحدى من الناس من أكرمه الله تعالى بالاطلاع على ذلك ولا يتحقق الغرض الأصلى منها إلا بامتثالها بقصد الاطاعة والتبعيد الخالص فلو اطلع العبد على بعض ما فيه من الفائدة والحكمة غير ما يتحقق بالعبادة والاتيان به تعبداً فاتي به لتحصيل هذه الفائدة والحكمة لم يكن ممثلاً لها ولا يستحق بها ما يستحق عباد الله المخلصون.

والقسم الثانى: الأحكام المشروعة لنظم امور الدنيا وسياسة المدن

وادارة المجتمع وروابط الافراد بعضها مع بعض في الاموال وغيرها ففي مثل هذه الاحكام بلاحظة الاحكام وموضوعاتها والمناسبة بينها يفهم العرف في الجملة غرض الشارع وما يتحققه وما يرتبط به ويكون لهذا الفهم دخل في استظهار مراده من كلامه من العلوم والخصوص وغيرهما، وتكون هذه المناسبات التي يفهمها العرف من القرائن الحالية او المقالية الدالة على ما اراده المتكلم من كلامه.

فإذا قرر الشارع الذي أخذ بيد المرأة السكينة وانقضها من دركات السقوط والشقاء ان للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والاقرءون كما قرر ذلك للرجال بمناسبات كثيرة من عناية بحفظ حقوق النساء وكرامتهن الإنسانية والمنع عن استضعافهن. يفهم ان عموم هذا الحكم الحافظ لشئون المرأة وتبنيت حقوقها في المجتمع لا يقبل التخصيص بحرمان المرأة عن حقها واستقلال المرأة بارث جميع ما بقي لكونه من الكر على ما فر.

فكما لا يقبل التخصيص قوله تعالى: اعدلوا هو اقرب للتقوى. وقوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل، وقوله تعالى: «فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» وغيرها من القواعد الشرعية القرآنية لا تقبل هذه القاعدة المحكمة الحاكمة بارث المرأة من الميت اذا كانت مع المرأة في طبقة واحدة ايضا التخصيص.

وهذه امور لا بد للفقيه ملاحظتها عند النظر في ادلة الاحكام. فان قلتم: فكيف اختلف نصيب المرأة والمرأة من الميراث وصار للذكر مثل حظ الانثيين.

قلنا ان اختلاف الذكر والانثى في تقدير الميراث لا ينافي القاعدة المذكورة فانها تقرز ارث المرأة مع الرجل من تركة الميت اذا كانت معه في

درجة واحدة واما تقدير السهام فامر آخر يثبت بدليله لا ينافي المخالفة على حقوق المرأة ورفع الاستضعاف عنها سببا اذا كان ذلك بمخالفات اقتصادية مثل ان المرأً يعطي ولا يعطى ، والحاصل ان تقدير المواريث بالاختلاف امر لا يخالف القاعدة المشار اليها بخلاف حرمانها عن الميراث. هذا وقد ظهر مما ذكر بطوله انَّ هذا النص القرآني الدال على ارث المرأة من تركة الميت اذا كانت مع الرجل في درجة واحدة لا يقبل التخصيص، سواء كان المال الذى يرثاه تمام تركة الميت او بعضها مما بقى من سهام ارباب الفرائض. وهذا اى اباء هذا النص من قبول هذا التخصيص من اقوى الشواهد على ضعف خبر ابن طاوس وخبر جابر.

آية اخرى:

ومن النصوص القرآنية التي يكون القول بالتعصيب خروجا عليها قوله تعالى في سورة الانفال وسورة الاحزاب «واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله»^(١).

فقد دلتا على قاعدة مهمة مبنية على اهم ما بنيت عليه احكام المواريث الشرعية، وهى ان الارث على ترتيب الطبقات الاقرب فالاقرب، والاقرب ذكرا كان او انثى يمنع الا بعد، ومن كان منها في الطبقة المتقدمة يمنع من كان في الطبقة المتأخرة، ولاريب ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ومن العم لانها تقترب الى الميت بنفسها وهؤلاء يتقربون اليه بغيرهم فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء

عليها تقديم للابعد على الاقرب ومن يتقرب بالميّت بغيره على من يتقرب بنفسه ولاريب ان هذا خروج على هذا النص القرآني الذي قرر ان الاقرب من اولى الارحام اولى من البعد.

ومن جانب آخر

يختلف القول بالتعصيب الايتين الكريمتين لأن مدلولهما ان الاقريبة الى الميت هي تمام المناط لارث الوارث لتركته ففي اي شخص وجد هذا المناط فإنه يرث الميت لا ترجيح لاقرب على اقرب اذا كان الاقرب اكثر من واحد سواء كان الجميع ذكورا ام اناثا او بعضهم من الذكور وبعضهم من الاناث، وسواء كان ما يرثونه جميع تركه الميت او بعضها مما يرث من الفرائض فالقول بان ما يرث من الفرض لاول رجل ذكر دون من كان في درجته من الاناث خروج على ما تنص عليه الايات من ان تمام المناط في ارث المال الاقريبة الى الميت والحال.

فإن قلتم: ان المستفاد من الايتين ان اولى الارحام بعضهم اولى بعض الا انه لم يعين هذا البعض الاولى فذلك يستفاد من غير الايتين من الكتاب والسنة.

قلنا ان ما قلتم خلاف الظاهر فان مدلولهما ليس ان بعضهم اولى بعض تشريعا وقانونا وان كان ابعد من الميت من غيره بل في الايتين مضافا الى تشريع اولوية بعضهم بعض اشارة الى جهة واقعية ورابطة تكوينيه تكون بين الوارث والموروث هي المناط في اولوية الوارث فمن كان بهذه الرابطة اقرب الى الميت فالعرف والارتكاز يراه اولى به والشرع قرر هذا الارتكاز العرف فجاء تشريعه موافقا للتكونين فكأنه بقوله:

«وأولوا الارحام...» بين ما يراه العرف ويامر به حسب اقتضاء طبع الموضوع.

وكيف كان فلاريـب في ان الاقرب يمنع الا بعد بحکم الآيتين وان توريـث الا بعد بالعصبة في الموارد الكثيرة نفسـه هذه القاعدة المرتكزة في الذهـان التي حكم بها الشـاعـر، وابطلـها غيرـها من احكـام الجـاهـلـية كما انه لاـريـب في ان خصـوصـ الذـكـرـ الـاقـرـبـ الىـ المـيـتـ دونـ الـاـنـثـيـ التي هيـ فيـ درـجـتهـ كـماـ يـفـعـلـهـ القـائـلـ بـالـتـعـصـيبـ خـروـجـ عـلـىـ هـذـاـ النـصـ القرـآنـيـ.

آية اخرى:

ومـا خـرـجـواـ بـهـ عـلـىـ النـصـوصـ القرـآنـيةـ قـوـلـهـ بـاـنـ الـاخـ يـرـثـ النـصـفـ مـعـ الـبـنـتـ فـاـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ خـرـوجـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: «وأولـ الـارـحـامـ...» خـرـوجـ عـلـىـ النـصـ القرـآنـيـ الـاـخـ وـهـوـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: «إـنـ اـمـرـوـهـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ اـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـاـ وـلـدـ^(١) وـذـكـ لـاـنـ اـرـثـ الـاخـ مـنـ الـاخـتـ مـشـرـوـطـ بـحـکـمـ الـاـیـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـوـلـدـ، وـلـارـيـبـ فـيـ انـ الـبـنـتـ وـلـدـ بـدـلـلـ قـوـلـهـ تعـالـىـ «يـوـصـيـكـ اللـهـ فـيـ اـوـلـادـكـ مـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ» فـلـاـيـكـونـ الـاخـ وـارـثـاـ مـعـ الـوـلـدـ مـطـلقـاـ بـنـتـاـ كـانـ الـوـلـدـ اوـ اـبـنـاـ لـاـنـ الـمـشـرـوـطـ يـنـتـقـيـ بـاـنـتـفـاءـ شـرـطـهـ فـتـوريـثـ الـاخـ النـصـفـ مـعـ الـبـنـتـ خـرـوجـ عـلـىـ الـكـتـابـ العـزـيزـ.

وـمـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ خـالـفـواـ الـكـتـابـ فـيـ تـورـيـثـ اـخـتـ الـمـيـتـ لـاـبـهـ

وامه النصف مع بنت الميت فان ذلك ايضا خروج على قوله تعالى: «ان امرؤه هلك ليس له ولد وله اخت، لصدق الولد على البنت وقد اخرج الحاكم في المستدرك انه سئل ابن عباس عن رجل توف وترك بنته واخته لا يبيه وامه فقال: ليس لاخته شيء والبنت تأخذ النصف فرضا والباقي تاخذه ردا الحديث.

القول بالتعصي خروج على نصوص السنة الشريفة

منها ما اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه وكذا مسلم وغيرها ومن جملة طرقه ما رواه البخاري في باب ميراث البنات قال: حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال: مرضت بمكة مريضا فاشفخت منه على الموت فاتانى النبي صلى الله عليه (والله) وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا، وليس يرثني الا ابنتى افا تصدق بثلثي مالى؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: الثالث؟ قال: الثالث كبير انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتکففون الناس الحديث وفي مسلم في باب الوصية بالثالث وفيه «ولا يرثني الا ابنة لي واحدة» وفي الترمذى في باب ما جاء في الوصية بالثالث قال: وهذا حديث حسن صحيح وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن ابى وقاص. وآخرجه كما في الدر المنشور مالك والطیالسى وابن ابى شيبة وابوداود والنمسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

وهذا الحديث نص على بطلان القول بالتعصي لانه قال: «وليس يرثني الا ابنتى» ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآل

وسلم، وقرره على ما قال ومقتضاه كون جميع التركة للبنت ولا تجوز جيئها الا بالرد عليها ويؤكد دلالة هذا النص على المذهب المختار في الفقه الشيعي وانه لا دلالة لآيات الميراث في الفرائض على حرمان اربابها بما بقى ان واقعة سعد ومرضه هذا وقعت بعد نزول آيات المواريث.

«نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصيب»

وما يدل من السنة الشريفة على بطلان القول بالتعصيب خبر وائلة بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : «المرأة تحوز ثلات مواريث عتيقها، ولقيطها ولدتها الذى تلعن عليه» (١) لفظه الآخر «والولد الذى لاعنت عليه»

وجه دلالته انه لما منعت الملاعنة اirth الاب من الولد تحوز الام مع انها من ارباب الفرائض ما بقى من فرضه بالرد لامحالة ولا يسمع دعوى انصراف ما دل من الكتاب عن سهم الام من تركة ولدتها الذى لاعنت عليه حتى يكون الخبر واردا في مورد لم يفرض له فريضة في الكتاب لعدم وجہ لهذا الانصراف مع شمول الآية للام مطلقا سواء كان ولدتها الولد الذى تلاعنت عليه او غيره نعم هذا الخبر نص على صحة رد ما بقى من الفرض على صاحب الفرض كما بين في الفقه الشيعي وهو وان لم يدل على حرمان العصبة من الباقي لان لازم الحكم لعدم حقوق الولد بانلاعن عدم وجود العصبة له بحكم الشرع الا ان القائل بالتعصيب حيث

١- المسند، جزء ٣، ص ٤٩٠ وج ٤ ص ١٠٧ وأبن ماجه باب تحوز المرأة ثلات مواريث.

يقول بجرمان ارباب الفرائض من الباقي سواء كان للميت عصبة ام لا هذا الخبر يرد ما اختاره في المال الباقي من السهام فتدرس وكيف كان فالاعتماد على خبر سعد المخرج في الصحيحين النص على بطلان التعصيب.

ومثله ما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن غفلة في ابنة وامراة ومولى قال قال: كان على (عليه السلام) يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة^(١).

ما هي الادلة في الفقه الشيعي على صحة قوله بالرد؟

ربما يقال: انه وان ثبت بما ذكرتم بطلان القول بالتعصيب وخروجه على النصوص القرآنية كما ثبت ان القول بمنع العصبة من ارث الباقي ورده الى ارباب الفرائض من قربى الميت ليس خروجا على النصوص الا انه لا يثبت بذلك ان حكم الله تعالى فيما بقى هو الرد الى ارباب الفرائض (غير الزوج والزوجة) بحسب سهامهم المقدرة فلا يجوز الفتوى بذلك والقول به، الا بدليل من الكتاب او السنة او الاجاع.

فيقال: نعم هذا صحيح لابد من اثبات القول بالرد من دليل من الكتاب او السنة او الاجاع وعلى ذلك بنى الفقه الشيعي في جميع المسائل.

وفي مسئلتنا هذه وان ظهر ما ذكرناه ادلة القول بالرد من الكتاب والسنة الا انه لمزيد التوضيح نقول.

قد ثبت هذا القول بالدليل من الثلاثة
اما الاجماع: فانه لا شك في ان اجماع الامة قد انعقد على قولين
ولا شك في ان اجماعهم كذلك اجماع على نفي القول الثالث يعبر عنه في
الاصطلاح بالاجماع المركب ومعه لا يجوز لاحد الا اختيار احد القولين
ويعناه ان الحق ليس خارجا عنها فباثبات بطلان احدهما ثبت صحة
الآخر وان لم تثبت صحته بدليل خاص فلا بد من القول به، والا يلزم رد
ما عليه جميع الامة ومخالفته اجماعهم.

واما الكتاب العزيز:

فيدل على ان ما بقى من المال بعد الحاق الفرائض باهلها يكون
لذوى قرباهم قوله تعالى «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله» حيث دل على ان من كان قربا اقرب الى الميت كان اولى
بتركة سواء كان هنا عصبة او كان له التسمية اولى تكون لانه
مع كونه اقرب يكون هو اولى بارث جميع المال من غيره البعد.
فاذ لم يكن للميت غير البنت او البنات ترث بحکم هذه الآية
تمام التركه لكونها اقرب دون غيرها.

فان قلم: لاتصریح في الآية الكريمة بان اولى الارحام بعضهم
اولى ببعض في الميراث هذه الاولوية في غير ذلك.

قلنا: لاريء في ظهور الآية في الميراث وان احتمل اللفظ الميراث
وغيره، وغاية الامر حله على العموم مما يحتمله اللفظ من الميراث وغيره
فادعاء التخصيص بغير الميراث مضيقا الى انه لا دليل عليه خلاف الظاهر
فان اظهر مصاديق العموم وما يتبارد منه هو الميراث والآية نص فيه.

واما السنة: من طرق اهل السنة

فالذى يدل عليه من الصحيحين وغيرهما خبر سعد بن ابى وقاص الذى هو نص على صحة مذهب الشيعة، وخبر واثلة بن الاسقع وخبر سويد بن غفلة، وقد مر ببيان الاستدلال بهما فلانعىد الكلام فى ذلك.

واما من طرق الشيعة:

فالاحاديث الثابتة عندهم من طرق اهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة متواترة مخرجة في جوامعهم في الحديث في باب الفرائض والمواريث بحيث لا يشك من راجعها ان اهل البيت عليهم السلام هم الاصل لهذا المذهب باحاديثهم وروایاتهم واقواهم الثابتة بالاحاديث المتواترة لاعذر لمن ترك الرجوع الى هذه الاحاديث التي تحمل فقههاً ضخماً وعلوماً جمة وتغنى المراجع عن اعمال القياس والقول بالرأي والاستحسان في دين الله والعجب من يأخذ بأخبار النصاب واعوان الظلمة ويترك هذه الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام.

وقد قيل فيهم ونعم ما قيل:

ينجيك يوم الحشر عن هب النار
اذا شئت ان ترضى لنفسك مذهبها
روى جدنا عن جبرئيل عن الباري
فوالانسا قولهم وحديثهم
هذا مضافا الى ان حجية ما عند اهل البيت من العلم قد ثبت
بمثل احاديث الثقلين المتواترة التي نص فيها الرسول الاعظم صلى الله عليه

وآله وسلم على وجوب التمسك بالكتاب والعترة وقال «ما ان تمسكم بها لن تضروا فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» فالعلم الذى هذا شأنه، مامون عن الخطاء فيه ورواية من شأنه عدم الافتراق من الكتاب اولى بالأخذ والاتباع من رواية غيرهم كائنا من كان واذا كان مثل الشافعى في مسألة التعويل على اخبار الاحد يعول على عمل ائمة اهل البيت عليهم السلام، ويقول: وجدنا على بن الحسين رضى الله عنه يعول على اخبار الاحد وكذلك محمد بن علي^(١) فكيف يجوز الاعراض عن علومهم واحاديثهم تعصبا لاعدائهم وتمسكا بالخوارج والتواصب وجرحهم الثقات الأثبات بجرائم ولاائهم لاهل البيت عليهم السلام والتمسك بهداهم، فتراهم يخرجون حديثا من ثبت نفاقه ببغض امير المؤمنين على عليه السلام الذي قال له النبي صلى الله عليه وآلہ لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق ويصدقونه مع ان الله تعالى يقول: «والله يشهد ان المنافقين لکاذبون» وربما يؤللون هذا الحديث وامثاله بتاویلات باردة غير مقبولة^(٢) وقد خسر الاسلام وامته بهذه السيرة السيئة خسارات كبيرة لا يمكن تداركها الا باعادة النظر في الاحاديث بقطع النظر عن الشرايط السياسية السائدة على اخذ الحديث وتحمله وروايته.

١- المستصفى، ج ١ ص ٩٦.

٢- راجع كتاب العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل، ومقدمة دلائل الصدق، وكتابنا امان الامة من الفضلال والاختلاف.

المقارنة العلمية:

قال فضيلة الشيخ جاد الحق في آخر كلمته المنشورة في الاهرام «وبالمقارنة العلمية اجala بين ادلة من يرون الارث بالتعصي وهم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقههم وغيرهم من الفقهاء الذين توالى الروايات عنهم في كتب الفقه العام، وبين من لا يرون هذا وهم الشيعة الجعفرية ان المقارنة — ترجح ادلة الاولين على الاخرين. ذلك لأن الشيعة حينما منعوا الارث بالتعصي كمبدأ لذهبهم قالوا يرد باق التركة على اصحاب الفروض بوجه عام حتى اذا ما كان للمتوفى بنت او بنات فقط ووجد معها او معهن عاصب من غير الابناء والاب حازت البنت او البنات كل التركة فرضا وردا، — والتوريث بالرد امر اجتهادي لا يستند الى نص خاص ومن ثم كان الاختلاف واسعا في مدها وفي موضعه — وليس لدى الشيعة من سند في هذا الا ما يتعدد في كتبهم — على ما سبقت الاشارة الى نصه المنقول في كتاب جواهر الكلام — وهو قول ائتهم وهو قول لا يثبت عند غيرهم».

اقول: اما المقارنة العلمية فن تأمل فيما ذكرناه من الادلة على عدم وجود نص قرآنی على القول بالتعصي، والمناقشة فيما استندوا به من السنة للقول بالتعصي، سندا ودلالة، وفيما يترتب على القول به من اللوازم الفاسدة والادلة على خروج القول به على النصوص القرآنية والسنة الشريفة يظهر له رجحان قول المانعين من ارث العصبة ما بقي من السهام. واما استناد الشيعة الجعفرية الى نص خاص فنقول: كانه يرى دلالة النص العام على الفقه الشيعي في الموضوع فيسائل منه انه ما الفرق

بين دلالة النص الخاص على حكم ودلالة النص العام عليه بعمومه، نعم اذا كان النص الخاص واردا على النص العام يقدم عليه لكونه أخص واظهر واما العام الذي لم يرد عليه الخاص فهو حجة لجميع افراد فكما لا فرق بين ان يكون دليلا وجوبا اكرام زيد العالم قوله اكرم زيد العالم الدال بخصوصه او قوله اكرم العلماء الذال بعمومه على وجوب اكرامه، لا فرق بين ان يكون في البين نص خاص يدل على رد ما بقى من الفرائض الى اصحابها ايضا او يثبت ذلك بدليل عام يشمل عمومه الموضوع مثل قوله تعالى: «وَاولُوا الرَّحْمَةَ بِعِصْبَمِهِمْ اولى ببعض في كتاب الله».

هذا وقد ظهر لك وجود الدليل الخاص على بطلان القول بالتعصي ووجوب رد ما بقى الى اصحاب الفرائض من طرق اهل السنة فضلا عن طرق الشيعة فان ذلك ثابت من طرقوهم المتواترة.
واما قوله: ان قول ائمهم قول لا يثبت عند غيرهم فلم يعلم ماذا اراد بذلك فضيلة الشيخ:

أيقول: ان قول ائمهم ليس بمحضة فلا يحتاج مثلا بقول الامام ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام، وبأحاديثه التي تفرد هو بروايتها عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فهذا خروج ظاهر على نصوص الثقلين المتواترة التي نصت على ان القسم بالكتاب وبعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو سبب الامن من الضلال، ولا اظنه يقول هذا وكذا قول الامام ابي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام، ورواياته، والشيعة ترجع اقوالهم ورواياتهم في علوم الدين من العقائد والتفسير والفقه على روايات غيرهم اخذها بهذه النصوص، ونصوص متواترة اخرى فيرجحون قول امير المؤمنين الامام على

عليه السلام على قول غيره من الصحابة، وان كان الجميع على قول الامام على قول يخالف الجميع كل ذلك ثابت عندهم بالادلة القاطعة الصالحة^(١).

او ان الشيخ يريد بقوله: ان قول ائمة اهل البيت عليهم السلام لم يثبت عند غير الشيعة يعني لم يثبت صدوره منهم عند غير الشيعة.
فيقال له: وهل يثبت قول الشخص ورأيه الا من طريق اصحابه وخواصه وتلامذته الذين اخذوا منه العلم فن راجع كتب الشيعة في

١— وقد مدح ائتهم وجاءة من اسلاف الشيخ جاد الحق من شيوخ الازهر السابقين عليه مثل الشيخ عبدالله الشبراوى الشافعى مادح اهل البيت عليهم السلام بقصائده الرائعة مؤلف كتاب الاتحاف بحب الاشراف المولوء بفضائل ائمة الشيعة ومناقبهم، فقال ناقلا عن بعض اهل العلم ومعجبا بكلامه ومصدقها له: ان آل البيت حازوا الفضائل كلها عملا وحلما وفصاحة، وصباحة، وذكاء وبديبة وجودا وشجاعة فعلوهم لا توقف على تكرار درس، ولا يزيد يومهم فيها على ما كان بالامس بل هي مواهب من مولاهم من انكرها واراد سترها كان كمن اراد ستر وجه الشمس. فما ساهم في العلوم مستفید ووقفوا، ولا جرى معهم في مضمار الفضل قوم لا عجزوا وتخلفوا، وكم عاينوا في الجlad والجدال امورا فتلقوها بالصبر الجميل، وما استكانوا وما ضعفوا تقدرا الشقاقيق اذا هدرت شقاقيهم وتصغى الاساء اذا قال قائلهم ونطق ناطقهم سجايا خصهم بها خالقهم الخ (الاتحاف ص ٩).

وهذا الشيخ سليم البشري المالكى من شيوخ الازهر يقول: عناطبا للشريف الامام السيد عبدالحسين شرف الدين الموسى: اشهد انكم في الفروع والاصول على ما كان ائمة من آل الرسول، وقد اوضحت هذا الامر فجعلته جليا، واظهرت من مكتونه ما كان خفيا فالشك فيه خيال والتشكيك تضليل وقد استشففته فرافقني الى الغاية وتمخرت ريحه الطيبة فانعشنى قدسى مهبا بشذاء ايضا الخ (المراجعات المراجعة ١١١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، واما الشيخ الاكبر الشيخ محمود شلتوت فقد افى بفتحه التاريخية جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية.

الحديث والفقه والتفسير يعرف اختصاصهم باهل البيت عليهم السلام وان علومهم مذخورة عندهم وفي كتبهم لاشك انهم معتمدون في مذهبهم وفقههم على هؤلاء الامة الذين شهد بعلمهم وفقيههم حتى آلد اعدائهم لم ينكر ذلك احد عليهم وصححة نسبة كثير مما انفرد به فقه المذهب الشيعي الجعفري الى امة العترة عليهم السلام ثابتة عند اهل العلم والباحثين مشهور بين العلماء كقوتهم ببطلان العول والتعصيب.

وبعد ذلك نقول : يا فضيلة الشيخ انتم تقولون ان الشيعة لم تستندوا الى نص خاص ، ومنعوا الارث بالتعصيب حتى اذا كان للمتوفى بنت او بنات فقط ووجد معها عاصب من غير الابناء والاب حازت البنت او البنات كل الترکه فرضا وردا .

فا تقولون في خبر سعد بن ابي وقاص الذى اخرجه الشیخان في عدة مواضع من صحيحهـ ، والترمذی وغيرهـ ، الا يدل على ان البنت الواحدة ترث جميع الترکة ، وان الاب ان اوصى بثلث ما له ترث بنته الباقي وهو الثلثان ؟ فان لم يكن هذا النص الخاص فما هو اذا النص الخاص ؟

فان كان الشيعة هم القائلون بالتعصيب افلا تتحججون عليهم وتستدلون على بطلانه به وتقديمونه على خبر ابن طاوس وخبر عبدالله بن محمد بن عقيل لما فيها من العلل الكثيرة وصححة سند خبر سعد بن ابي وقاص وقوه متنه فليكن عملكم هكذا والحال بالعكس فانتم القائلون بالتعصيب ، والشيعة قائلون بمنع العصبة عن ارث ما بقى من المال ورده الى ارباب الفرائض من قرابة الميت فلماذا تركتم هذا النص الصحيح السالم من العلل وخبر واثلة بن اسقح المخرج في المسند وسنن ابن ماجة

وخبر سويد بن غفلة المخرج في السنن الكبرى للبيهقي واخذتم بالخبرين المذكورين مع ما فيها من العلل ومخالفتها لنصوص الكتاب وهل بعد ما علم، الترجيح يكون مع خبر سعد وخبر وائله وسويد مع موافقتها لنصوص الكتاب او هذين الخبرين؟ انت وفهمكم واصفافكم.

واذا كان الحال في الموضوع الذي درسه الشيخ ونظر فيه هكذا فما ظنك بغيره مما حكم فيه على شيعة اهل البيت بالخروج على النصوص في سائر الابواب، والله هو المستعان على ما يصفون.

نكتة مهمة:

من راجع الاحاديث المخرجه في جوامع حديث اهل السنة يعرف انهم في الفروع التي لانص فيها من القرآن والسنة الثابتة معتمدون على آراء عدة من الصحابة متناقضة بعضها مع بعض ففي مسألة واحدة ينقلون مثلا ان عمر قال كذا وزيد بن ثابت قال كذا وابن عباس قال كذا في حين انهم كثيرا ما لم يستندوا فيها قالوا الى دليل من الكتاب والسنة حتى انهم رروا عن عبيدة السلماني انه قال حفظت من عمر بن الخطاب في الجد مئة قضية مختلفة كلها ينقض بعضها بعضا^(١).

وقضى هو في ميراث فلما اعرض عليه رجل بانه قد قضى فيه في عام كذا خلاف هذا القضاء فقال عمر: تلك على ما قضيناها يومئذ وهذه على ما قضيناها^(٢).

١— كنز العمال، ج ١١، ص ٥٨، ح ٣٠٦١٣.

٢— راجع كنز العمال، ج ١١، ص ٢٦ ح ٣٠٤٨١.

ومن قضاياء انه لم يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب^(١).

وورث عمر جدةً رجل مع ابناها، وكان عثمان لا يورث الجدة وابنها حى^(٢).

واخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال: ان الاخرين لا يرثان الام عن الثالث قال الله «فإن كان له أخوة» فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان. لا استطيع ان ارد ما كان قبلى ومضى في الامصار وتوارث به الناس^(٣).

واخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمرانه سال رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله: «يستفتونك قل الله يفت Hickam في الكلالة إلى آخرها فكان عمر لم يفهم فقال لخصصة إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم، طيب نفس فسليه عنها، فرات منه طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرأي أبيك يعلمها فكان عمر يقول ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم ما قال: والأخبار بذلك عن عمر كثيرة^(٤).

فهذه المناقضات القولية والفعالية التي نرى غموضا منها في باب المواريث من اقوى الشواهد على انه يجب ان يكون في الامة عالم بالاحكام يكون قوله حجة على الجميع لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق وهم الذين

١ - كنز العمال، ج ١١، ص ٢٩، ح ٣٠٤٩٣.

٢ - كنز العمال، ج ١١، ح ٣٠٤٨٧ و ح ٣٠٥١٨.

٣ - الدر المنشور، ج ٢، ص ١٢٦. كنز العمال، ج ١١، ص ٣٤ - ٣٥، ح ٣٠٥١٧.

٤ - الدر المنشور، ج ٢، ص ٢٤٩.

جعلهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عدلا للقرآن واحبر بان التمسك بهم وبالكتاب امان من الفضلال ابدا، وهم الذين أراد النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم الوصية بهم والنـص عليهم بالكتاب لما قال في مرضه «ايتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» فخرج بعضهم على نـص النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم وقال: غـلـبـه الـوـجـعـ وـحـسـبـنـا كـتـابـ اللهـ فـاخـتـصـمـواـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـوـلـ: قـرـبـواـ يـكـتـبـ لـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـتـابـاـ لـنـ تـضـلـلـواـ بـعـدـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـوـلـ: مـاـ قـالـ عـمـرـ فـلـمـ كـثـرـ اللـغـوـ وـالـخـلـافـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـرـأـيـ بـاـيـ هـوـ وـأـمـيـ انـ الـأـمـرـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ التـخـاصـمـ وـأـنـهـمـ مـصـرـوـنـ عـلـىـ مـنـعـهـ مـنـ كـتـابـةـ وـصـيـتـهـ وـآلـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـاـ آـلـ قـالـ: قـوـمـواـ فـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـوـلـ: الرـزـيـةـ كـلـ الرـزـيـةـ مـاـ حـالـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـبـيـنـ اـنـ يـكـتـبـ لـهـمـ ذـلـكـ الـكـتـابـ^(٢).

١— يراجع في ذلك البخاري كتاب العلم بـاب كتابة العلم وكتاب المرضى والقطب بـاب قول المريض قـوـمـواـ عـنـيـ، وـكـتـابـ المـغـازـيـ وـالـاعـصـامـ وـالـمـسـنـدـ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ.

اجماع الصحابة:

من راجع جوامع الحديث رجوع تبصر وتعمق يظهر له ان ادعاء اجماع الصحابة في مسائل كثيرة ليس مقطوعا به لا يثبت بنقل اقوال عدة قليلة منهم فانهم لم ينقلوا في المسائل التي عدوها اجماعية الا اقوال عدة من الصحابة لعلها لاتتجاوز في مسألة واحدة عن العشرة، واكثر هؤلاء ايضا كان من الفتنة السياسية القاتلة على الامر والحكم والسلطة ثم في نقل اقوالهم ورواياتهم ايضا عملت السياسة عملها الغاشم، ومع ذلك من اين ياتي الجزم باجماع الصحابة ويحكم بتحققه وهم الوف وفيهم مات من اكابرهم وعظمائهم.

ومن اين يحصل العلم بالاجماع الذى يدعى تتحققه بعد عصر الصحابة في المسائل التي امتاز اهل البيت عليهم السلام برايهم الخاص بهم، الذى لا ترضى السياسة والحكومة الاخذ بها واتباعها واسعادتها دون اراء غيرهم من يرى شرعية حكوماتهم ولا ينكر عليهم استبدادهم، واستضعافهم عباد الله واتخاذهم ايتاهم خولا ومال الله دولا.

وكيف يحكم باجماع الصحابة بعد ما نرى ان مثل حبر الامة عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنها حينما يقول:

«ترى ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يخص فى مال نصفا

ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فain موضع الثالث؟ وقال: اول من عال الفرائض عمر بن الخطاب قال: والله ما ادرى كيف اصنع بكم ما ارى ايكم قدم الله واياكم اخر، ثم قال ابن عباس: وایم الله لو قدم من قدم الله واخر واخر من آخر الله ما عالت فريضة. فقيل: ما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر قال هبته والله^(١).

فإذا كان هذا حال مثل ابن عباس فما ظنك بغيره، وما ظنك باعصار وقت فيها شيعة اهل البيت عليهم السلام وحاملاً علومهم وحفظة احاديثهم تحت اشد الاضطهاد من الحكام وصار نقل العلم عنهم من اكبر الجرائم السياسية. فع ما نرى ذلك في نقل آراء الصحابة وان السياسة لم تكون تسمع لنقل الحديث وآراء الصحابة الا عن فئة من كان هواه موافقاً لهوى الحكام كيف يجوز للعارف بالتاريخ الحكم باجاع الصحابة في المسائل الفقهية.

هذا مضافاً الى ان حجية اجماع الصحابة إن تحقق لا تكون الا بامرین.

احدهما ان اجماعهم قد يكشف عن السنة الشريفة وانهم اخذوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فاجاعهم يكون منزلة رواية الجميع عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم وذلك اذا علم انهم لم يعتمدوا فيما اجمعوا عليه على آرائهم.

وثانيهما وجود من ثبت بالنص الصحيح انه لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق يدور معه حيثاً دار فيهم، واما اذا كان من هذه صفتـه خارجاً عنهم ويقول غير ما قالوه فلا حجية لقول السائرين.

الفقه المدون الصحيح الثابت.

لا يكاد ينقضى عجبى من فضيلة الشيخ وهو شيخ الازهر الاكبر وما في كلمته من الغمز بالشيعة بأنه ليس لهم فقه صحيح مدون . قال : «و هم (يعنى للشيعة) في هذا فروع ترددت في المصادر الفقهية لذهابهم هذا الذى انفرد بهذه القاعدة دون باقى مذاهب الفقه الاسلامى الى نقل فقها نقا لـ مدونا صحيحا ثابتا» .

يقول الشيخ هذا تعريضا على الشيعة في حين انه يقول عنده احد الموسوعات الفقهية الشيعية (جواهر الكلام) وهى موسوعة كبيرة طبعت في هيئتها الجديدة في اكثـر من اربعين مجلدا تتضمن جميع ابواب الفقه من العبادات والمعاملات، والقضاء والشهادات والحدود والديات وغيرها قد ابدى فيه مؤلفه في المسائل الفقهية اقوى الادلة على ضوء الكتاب والسنة الماثورة المروية من طرق اهل البيت عليهم السلام، واقواهم المعتمدة على ما عندهم من العلوم والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وللشيعة موسوعات كبيرة في خلافات الفقهاء، والنظر في ادلهـم، ومقاييس آراء المذاهب بعضها مع بعض مثل كتاب الخلاف للشيخ الامام ابـى جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠) المؤلف في اكثـر العلوم

الاسلامية وهو كتاب قيم لا يستغنى عنه الباحث في المذاهب الفقهية من لم يجعل اجتهاده تقليداً ومحصوراً في فقه مذهب خاص ويجهد في مستوى أعلى من ذلك، ويرى لنفسه الحق أن يقابل كل هذه المذاهب برأيه الفقهي الذي استتبّطه باجتهاده في الكتاب والسنّة.

ومثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى (م ٧٢٦) وكان سيدنا الاستاذ الفقيه الاكبر الامام البروجردي (م ١٣٨٠) تغمده الله بعفراه عالماً بفقه جميع المذاهب وبآراء جميع الفقهاء والصحابية والصحابيات يتذاكراً ويدرسها في بحوثه الفقهية التي كان يلقيها يومياً على مائة من الفقهاء والمجتدين وطلبة الفقه.

ومن يراجع كتب الفقه للشيعة يظهر له جلياً انهم متمسكون في العقائد والاصول والقروء باقوى الادلة من الكتاب والسنّة لا يحكمون آراءهم ولا رأي احد من الناس على دين الله. اليهم ينتهي الفخر في الابتداء بالتأليف في اكثر العلوم الاسلامية وهم بدؤاً واهتموا بحفظ الحديث وضبطه وكتابته حينما تركه غيرهم حتى نهوا عن كتابته وامرموا بمحوماً كتب منه^(١).

وبعد ذلك نقول: ماذا يريد الشيخ من نقل المذاهب السبعة فقهها نaculaً مدوناً صحيحاً ثابتـاً فـان اراد به مثلاً ان الشافع او الاخفاف نقلوا فقه الشافع او ابـي حنيفة بالنقل الصحيح الثابت فضـافـا الى اختلافـهم في ذلك ما قيمة هذا النقل لغيرـه من المجـتـدين وـانـ كانـ صحيحـاً فـكـلـ مجـتـهدـ هوـ وـاجـتـهـادـهـ وـماـ يـسـتـبـطـهـ منـ الكـتابـ وـالـسـنـةـ سـوـاءـ ثـبـتـ عـنـدـ نـقـلـ المـذاـهـبـ السـبـعـةـ نـقـلـ مـدوـنـاـ صـحـيـحـاـ ثـابـتـاـ اـمـ لـمـ يـثـبـتـ لـانـ

١- يراجع في ذلك «كتاب اضواء على السنّة الحمدية». و«كتاب تأسيس الشيعة».

المجتهد ينظر في هذا المقام الى المنقول لا الى المنقول منه فان وجده صحيحا عند ما يعرضه على الكتاب والسنة يختاره ويقول به وان لم يثبت نقله عن المنقول منه وان لم يجده صحيحا عليه ان يذرره ويتركه وان ثبت نقله عن الشافعى وغيره او سمعه بنفسه منه فلم يدل دليل من الشرع على ان ما ادى اليه اجتهداد ائمة المذاهب السبعة هو اصوب واقرب الى الواقع من اجتهداد غيرهم ولم ينفع تقسيم المذاهب الفقهية بالمذاهب المعروفة الا الاختلاف بين الامة واثارة الفتنة الدامية التي ليس هنا محل الاشارة الى بعضها.

وتمام القول والقول القائم انه لاحجية لهذه المذاهب بنفسها للمجتهد والباحث في الادلة ولا يجوز للمجتهد ان يقصر اجتهاده في فقه مذهب خاص من المذاهب الاربعة او السبعة ولا يكفيه هذا الاجتهداد في العمل بالتكاليف الشرعية.

ان قلت فما تقول في الفقه الشيعي.

قلت: اولا في الفقه الشيعي يجتهد الفقيه بالنظر في ادلة المذاهب ويرجع ما هو اقوى من الادلة التي اخذت في الكتاب والسنة. وثانيا يمتاز الفقه الشيعي بأنه معتمد على فقه العترة الطاهرة الثابت حجيته ووجوب الاخذ به بالسنة الثابتة المتواترة فكما لا يجوز التقدم على الكتاب ولا التأخر عنه كذلك لا يجوز التقدم عليهم ولا التأخر عنهم قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم: «فلا تقدموا هم (الكتاب والعترة) فتهلكوا، ولا تقصروا عنها فتهلكوا ولا تعلمونهم فانهم اعلم منكم».

ولاريب ان مذاهب اهل البيت عليهم السلام في الفقه منقولة عنهم بالنقل الصحيح المدون الثابت من عصر ائمة عليهم السلام الى

زماننا، وليس في الامة من يختص بهم في فقهه غير الشيعة الامامية.
وان اراد الشيخ من نقل فقه المذاهب نقلًا ... نقل مصادرهم في
الفقه فهذا امر لا يعترف اهل كل مذهب للاخر ولا يخلو من المجازفة سيا
في المسائل الخلافية التي ربما ينتهي القول بصحبة مصادر الجميع الى
التناقض والتهافت.

ثم ان في ذلك اي نقل المصادر، الفقه الشيعي معتمد على الادلة
الصحيحة من الكتاب والسنة ينظر في عمومها وخصوصها ومطلقها
ومقيدها وعميلها ومبيئها، وهم في معرفة الرواة، وتمييز المحايل عن
المعاريف والثقات والاثباتات عن الضعاف معتمدون على الاصول
العقلائية العرفية المقبولة ومصادر فقههم من السنة الشريفة التي جلها ثبت
من طرق اهل البيت عليهم السلام كانت في الاعصار المتالية ثابتة مدونة.
حتى انه حكى ان الحافظ ابن عقدة الشهير خرج عن اربعة آلاف
رجل من تلامذة مدرسة الامام جعفر الصادق عليه السلام.

والحاصل ان استناد الشيعة في مذهبهم وفقهم الى اهل البيت
عليهم السلام من الامور المعلومة الثابتة بالتاريخ والنقل الصحيح بل
المتوارد من يطلب علوم اهل هذه البيت لا يجد لها عند غير الشيعة وفي غير
الجواب الشيعية مثل الجواب الاربعة المعروفة وغيرها.

ولم يكن لترك هذه العلوم الكثيرة والأخذ باخبار امثال سمرة
بن جندب وعمران بن حطان وحرiz بن عثمان وازهر الحمصي وخالد
بن سلمه الذي ينشد بنى مروان الاشعار التي هجاها الرسول الاعظم
صلى الله عليه وآلـه وسلم، وشابة ابن سوار وثبت بن ربيعى وعمرو بن
سعید والمغيرة بن شعبه وغيرهم وغيرهم باعث الا سياسة الحكماء
والاغراض السياسية التي حللت الناس على سب اخ النبي صلى الله عليه

وآله وسلم امير المؤمنين على عليه السلام على رؤس المتابرين حتى عد ذلك من السنة وكان منهم من يفتخر علينا تقريرا الى الولاة ببعض من قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحبه الا مومن ولا يبغضه الا منافق» وآل الامر الى ما آل وصار الحديث في يد تجاره وسيلة للتقارب الى الحكم واخذ الجوائز منهم ، وترك حديث من عرف بالليل الى اهل البيت عليهم السلام او اتهم بذلك ، وقتل وسجن وعذب في سبيل ذالك خلائق كثيرة وهدرت دماء الابرياء فانما الله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

حرره في شهر رمضان المبارك ١٤٠٩

لطف الله الصافي

الفهرس

٧	ما يستدل لثباته في الفقه السنى او الشيعى
٨	هل ردّ ما يبقى من السهام الى ارباب الفروض خروج على النصوص؟
٨	النصوص القرآنية
٩	النص من السنة الشريفة
١٣	ما هو الدليل من الكتاب والسنة على القول بالتعصيب؟
١٤	ما يترتب على القول بالتعصيب من الآراء الفاسدة
١٥	القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنية
١٥	منها قوله تعالى: للرجال ... الآية
٢٠	آية اخرى
٢٢	آية اخرى
٢٣	القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة
٢٥	ما هي الا أدلة في الفقه الشيعي على صحة قوفهم بالرد؟
٢٦	الاجاع
٢٦	الكتاب العزيز
٢٧	السنة: من طرق اهل السنة
٢٧	السنة: من طرق الشيعة
٢٩	المقارنة العلمية
٣٣	نكتة مهمة
٣٦	اجاع الصحابة
٣٨	الفقه المدون الصحيح الثابت


0031



دار القرآن الكريم

Darol Korānol Kareem
P.O.box 151 Qom Iran





Princeton University Library

32101 062732456